



لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 م

مخالفات الدرجة الأولى (الديسطة) - يتم حسم (4) درجات عن كل منها

آلية التعامل مع المخالفات	وصف المخالفة
<p><u>حال ارتكابها:</u></p> <ol style="list-style-type: none">1. تنبيه شفهي وتوجيه .2. توثيق المخالفة والإجراء المتخذ حيالها (نموذج 6) <p><u>تكرار للمرة الأولى:</u></p> <ol style="list-style-type: none">1. تنبيه خطي وتوثيق المخالفة2. إبلاغ ولي الأمر خطياً (نموذج 7) <p><u>تكرار للمرة الثانية:</u></p> <ol style="list-style-type: none">1. حسم نصف الدرجة (2 درجة)2. استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي (نموذج 8)3. تحويل الطالب للمرشد الأكاديمي/الأخصائي الاجتماعي .4. توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم تكرار المخالفة ، وإبلاغ ولي الأمر بالحسم (نماذج 9.10.20) <p><u>تكرار للمرة الثالثة:</u></p> <ol style="list-style-type: none">1. حسم درجة كاملة (4 درجات)2. استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي3. إصدار تنبيه خطي للطالب وولي أمره (نموذج 9) <p><u>تكرار أكثر من (3) مرات:</u></p> <ol style="list-style-type: none">1. حسم الدرجة حسب تقدير اللجنة.2. انعقاد لجنة إدارة السلوك في اليوم التالي للمخالفة3. فتح ملف دراسة حالة فردية (نموذج 11)4. تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي . <p>في حال حسم 10 درجات من مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر يتم فتح ملف دراسة حالة للطالب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك .</p>	<ol style="list-style-type: none">1.1- التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه بدون عذر .1.2- تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية ودون عذر مقبول .1.3- عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول .1.4- تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات .1.5- عدم إحضار الكتب و الأدوات المدرسية دون عذر مقبول .1.6- عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه ، مثل المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة ، وإصدار أصوات غير لائقة .1.7- النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكد من حالته الصحية) .1.8- تناول الطعام أثناء الحصة وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (بعد التأكد من حالته الصحية) .1.9- عدم الالتزام بتسليم الواجبات و التكاليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد .1.10- سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية ، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية ووضع السماعات في الصف .1.11- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك .



لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 م

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) - يتم حسم (8 درجات عن كل منها

وصف المخالفة	آلية التعامل مع المخالفات
2.1- التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت ، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات .	حال ارتكابها: 1. حسم نصف الدرجة (4 درجات) 2. إصدار التنبيه الخطي الأول للطلاب (نموذج 9) 3. استكمال ملف دراسة الحالة الفردية للطلاب . 4. استدعاء ولي الأمر في اليوم التالي وتوقيعه على اتفاقية بتعديل السلوك. 5. مراقبة سلوك الطالب وخضوعه لجلسات توجيه .
2.2- الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان .	تكرار للمرة الأولى: 1. حسم الدرجة كاملة (8 درجات) 2. إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن يومين مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة (نموذج 12) . 3. العرض على لجنة إدارة السلوك. 4. إصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب وولي أمره . 5. تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات لتعديل سلوكه .
2.3- عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول .	تكرار للمرة الثانية: 1. حسم الدرجة كاملة (8 درجات) . 2. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب . 3. إيقاف الطالب من يوم إلى 3 أيام مع تكليفه بواجبات دراسية داخل المدرسة . 4. طلب دعم جهة مختصة بالسلوك لدراسة الملف حسب (نموذج 13) . 5. إصدار الإنذار النهائي للطالب وولي أمره . 6. نقل الطالب تأديبياً إلى مدرسة أخرى في حال عدم اعتدال سلوكه مع المراقبة المتواصلة حسب (نموذج 14) .
2.4- التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من زملاء في المدرسة .	في حال حسم مجموع 20 درجة من مخالفات الدرجة الثانية من نوع أو أكثر يتم فتح ملف دراسة حالة للطلاب ومتابعته حسب توصيات لجنة إدارة السلوك .
2.5- إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملابس والمظهر، كقصات الشعر ووضع مساحيق التجميل على سبيل المثال .	
2.6- الكتابة على الأثاث المدرسي ، أو مقاعد الحافلات المدرسية أو اللعب بجرس الإنذار أو المصعد .	
2.7- إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال .	
2.8- الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة .	
2.9- التدخين داخل حرم المدرسة و حيازة أدواته .	
2.10- رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش أو تسليم المواد الممنوعة .	
2.11- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة سلوك الطلبة .	



لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 م

مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) - حسم (12) درجة عن كل منها

وصف المخالفة	آلية التعامل مع المخالفات
3.1- التمر بأنواعه وأشكاله المختلفة .	حال ارتكابها:
3.2- نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه (النموذج رقم 23)	1. حسم الدرجة كاملة (12 درجة).
3.3- الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي .	2. إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (داخل الحرم المدرسي)
3.4- محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم .	3. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك واتخاذ القرار المناسب .
3.5- انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية ، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة .	4. قرار تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمرة الأولى لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع (نموذج 15)
3.6- إتلاف أو تخريب أثاث وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها .	5. استدعاء فوري لولي الأمر و توقيعه على الإنذار والقرار
3.7- العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية ، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق .	6. متابعة واستلام تقارير تطور حالة الطالب من قبل الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) .
3.8- الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدى عليه.(الاعتداء الجسدي)	تكرار للمرة الأولى:
3.9- قيادة المركبة الخاصة بتهور داخل أو حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة .	1. حسم الدرجة كاملة (12 درجة).
3.10- تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم .	2. إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (خارج الحرم المدرسي) لحين الانتهاء من التحقيق .
3.11- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة سلوك الطلبة .	3. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتى نهاية الفصل الدراسي وتحويله إلى جهات تقويم السلوك حسب (نموذج 16) .
	4. استدعاء فوري لولي الأمر واستلام قرار اللجنة .
	5. تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك للمرة الثانية والأخيرة) .
	6. في حال عدم اعتدال السلوك يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى نقلاً تأديبياً بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية بالنسبة للمدارس الحكومية، أما المدارس الخاصة فيتم نقله بقرار من الوكيل المساعد للرقابة الحكومية،



لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

قرار وزاري رقم (851) لسنة 2018 م

مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) – رسوب في المادة

وصف المخالفة	آلية التعامل مع المخالفات
4.1- استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين .	حال ارتكابها: 1. رسوب في مادة السلوك أو الفصل النهائي للطالب .
4.2- حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء ، أو ما في حكمها داخل المدرسة .	2. يقوم مدير المدرسة أو نائبه أو ضابط السلوك بتبليغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة حال ارتكاب المخالفة .
4.3- الاعتداء الجنسي داخل المدرسة ، أو الحافلة أو خلال المناشط .	3. إبلاغ ولي الأمر والإيقاف الفوري للطالب عن الدراسة لحين اكتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل ، ويجوز استمرار الإيقاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام .
4.4- الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلى حدوث إصابات للمعتدى عليه (الاعتداء الجسدي)	4. تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعا فوريا لرفع الموضوع بمذكرة شارحة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات المرتكبة إلى وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العام أو من يكلف عنه ليصدر القرار بإحالته للجهة المختصة بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية .
4.5- السرقة المنهجة (المخطط لها مسبقا) أو التستر عليها .	5. التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها بغرض تسليمها للجهات الأمنية .
4.6- جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها ، ومخالفة القيم والأخلاق والآداب والنظام العام ، وما يחדش الحياء العام .	
4.7- التحرش الجنسي داخل المدرسة ، أو الحافلة أو خلال المناشط .	
4.8- تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال .	
4.9- التسبب في إشعال الحرائق داخل الحرم المدرسي .	
4.10- التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة .	
4.11- حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة ، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة .	
4.12- بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية .	
4.13- الإساءة إلى الأديان السماوية ، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة .	
4.14- كل ما هو شبيه بهذه المخالفات في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون وفق تقدير لجنة إدارة السلوك .	